بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال : كما تعلمون -وفقكم الله- فإن الحرب بين المجاهدين والحكومة الباكستانية المرتدة وبدعم مباشر ومستمر من أمريكا على أشدها، مستخدمين في ذلك كل ما يملكونه من الأسلحة المدمرة المتطورة التي دمروا بها المدارس الدينية، والمساجد، والبيوت، وقتلوا ما لا يحصى من عوام المسلمين من النساء والأطفال والشيوخ، وكل ذلك يشهد به القريب والبعيد ويعلمه الصديق والعدو بحيث أصبح محاولة إنكاره ضرباً من المكابرة، وفي المقابل فإن إمكانات المجاهدين ووسائلهم محدودة ومتواضعة مقارنة بما عند عدوهم، وقتال جنود المرتدين في ساحات القتال التي يحتلونها ويقتحمونها فقط لا يكفي ولا يؤدي الغرض من ردعهم، وهذا يستدعي قصد قياداتهم ورؤساءهم واقتحام حصونهم التي يديرون منها معركتهم ويدبرون شؤون حربهم، ومن العسير الوصول إلى تلك القيادات مجتمعة في مكانٍ واحدٍ وذلك لشدة تحصنهم، فبعد ترصد المجاهدين مرات عديدة، وتمكنهم من الدخول لأهم مناطقهم العسكرية اكتشفوا أن كثيراً من القادة الكبار الذين يقومون مباشرة بإدارة المعركة وتدبير شؤونها ومتابعتها يجتمعون لصلاة الجمعة في مسجدٍ من مساجدهم الخاصة بهم في منطقتهم العسكرية المحصَّنة فما ترون في تفجير هذا المسجد وقتل مَن فيه لكف شرهم عن المسلمين وإضعاف العدو بقتل أكبر قادته مع العلم أنه :

أولاً : أن المسجد المذكور يوجد داخل منطقة عسكرية مغلقة شديدة الحراسة بحيث لا يدخلها إلا أناسٌ معينونٌ لهم علاقة مباشرة بالعمل العسكري ؟

ثانياً : بعد الترصد رأينا أن هناك عدداً كبيراً من الضباط الكبار يكونون في هذا المسجد، وكل من يكون معهم إنما هم من حرسهم ومن له ارتباط مباشرٌ بأعمالهم؟

ثالثاً : ومن الناحية العسكرية فإن مقتل أمثال هؤلاء القادة سيؤدي إلى إضعاف العدو إلى حدٍّ كبيرٍ وإرباكه وإحداث فراغ هائلٍ في محل قيادته؟

فأفتونا مأجورين إن شاء الله تعالى :

الجواب : الحمد لله الموفق للصواب :
ما دام الحال على ما جاء في سؤال السائل فإنه لا بأس باستهداف مَن في المسجد الموصوف بما ذُكِر ولو بتدميره عليهم، وليس لهذا المسجد ولا لِمَن فيه من المحاربين حرمةٌ تمنع من قتلهم وتستدعي الكفَّ عنهم وذلك للأدلة الآتية :
الأول : أما المسجد فإن الله النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه بتحريق مسجد الضرار الذي جاء ذكره في كتاب الله بقوله تعالى : {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا} [التوبة/107، 108]، وقصة مسجد الضرار معروفة مشهورة في كتب التفسير والحديث والسيرة وغيرها، وملخصها أن طائفة من المنافقين بنوا مسجداً بأمرٍ من رجل يقال له أبو عامر الفاسق، وطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي لهم فيه، ومقصدهم في ذلك هو ما بينه القرآن في الآية المذكورة مع حلفهم بأنهم ما أرادا ببنائه إلا الحسنى، فنهى الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام من الصلاة فيه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحريقه وهدمه، وقد ذكر الله عز وجل أسباباً عدةً لاتخاذ أولئك المنافقين للمسجد منها التفريق بين المؤمنين، والإرصاد (يعني الانتظار لمجيء) من حارب الله ورسوله وهو أبو عامر الفاسق، ولا شك أن المسجد العسكري المذكور هو من مواطن الحرب لله ورسوله، وأن القائمين بوسطه هم إخوة أبي عامر الفاسق في ذلك، ولم يقتصر أمرهم على التفريق بين المؤمنين وإنما تعداه إلى تقتيلهم وتدمير بيوتهم ومساجدهم التي أسست على تقوى من الله، ومدارسهم التي يذكر فيها اسم الله كثيراً، فأية حرمة تبقى لمسجدٍ كهذا، ولو كان كغيره من المساجد لِمَ خصوه بأنفسهم وتحصنوا فيه عن غيرهم؟
الثاني : وهو يتعلق بالمصلين فيه، وهم أئمة الكفر أو أعوانهم وأنصارهم وحرسهم، ورؤوس الإجرام المفسدون في الأرض، بسفك الدماء، وقتل الضعفاء، وتحريق القرى،

وتـدمير المسـاجد والمـدارس، والمـوالاة والمناصـرة لمـن يحارب الله ورسوله من النصارى الأمريكان، فأمثـال هـؤلاء لا أمان لهم ولا إيمـان يقتلـون أينمـا كـانوا لردتهـم، ولشـدة محاربتهم للدين، وعظيم فسـادهم فـي الأرض، ولتحصـنهم وتمنّعهم وتعذر الوصول إليهم، وقد قال اللـه تعـالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} [التوبة/12]، وقـال تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُـرُوهُمْ وَاقْعُـدُوا لَهُـمْ كُـلَّ مَرْصَـدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة/5]

ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قـد أمَّـن النـاس يـوم فتح مكة إلا عدداً ممن اشتدت محاربته للدين، وفيهم بعـض المرتدين فإنه قال في حقهم: [اقتلـوهم وإن وجـدتهموهم متعلقين بأستار الكعبة]، وقتل بعضـهم –وهـو عبـد اللـه بـن خطل- وهو متعلق بأستارالكعبة، وذلك لعظم جرمه، هذا مع شرف الكعبة –شرفها الله- وعظيم حرمتها، فعن سـعد بـن أبي و قاص رضي الله عنه قال: [لما كان يوم فتح مكة أمن رسـول اللـه -صـلى اللـه عليـه وسـلم- النـاس إلا أربعـة، وامرأتين، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأسـتار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيـس بن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح، فأما عبد الله بن خطل، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبـة، فاسـتبق إليـه سـعيد بـن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارا - وكـان أشـب الرجلين – فقتله]رواه النسائي، والحـاكم، وابـن أبـي شـيبة وغيرهم.

جاء في تفسير (روح البيـان: 9 / 39) قـوله: [واسـتثنى عليه السلام جماعة مـن النسـاء والرجـال أمـر بقتلهـم وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة منهم ابـن خطـل ونحـوه؛ لأن الكعبة لا تعيذ عاصياً ولا تمنع من إقامـة حـد واجـب، وكـانوا طعاة مردة مـؤذين لرسـول اللـه عليـه السـلام أشـد الأذى أهـ].

الثالث : أن هؤلاء مع شدة حربهم لله ولرسوله وللمـؤمنين، وعظيـم إفسـادهم للـدين والـدنيا، وتشـريدهم للآمنيـن المستضعفين وإخراجهم لهم مـن ديـارهم، يتعـذر أو يتعسـر الوصول إليهم وقطع دابر شـرهم، وكـف صـيالهم إلا بـذلك، فالقيام بمثل هذه العملية -حتى على افتراض تدمير مسـجدٍ له حرمته- هو دفعٌ لعدو صائل علـى ديـن النـاس ودنيـاهم لا يمكن دفعه أو تقليل شره إلا بذلك، ومعلـوم أن الشـرع قـد أجاز للإنسان أن يدفع عن نفسه، وأن يقتل المعتدي الصائل عليه ولو كـان مسـلماً إذا لـم ينـدفع شـره إلا بقتلـه، وذلـك لحديث النبي صلى الله عليـه وسـلم : [مـن قتـل دون مـاله فهو شهيد، ومن قتل دون دمـه فهـو شـهيد، ومـن قتـل دون دينه فهو شـهيد، ومـن قتـل دون أهلـه فهـو شـهيد]رواه أبـو داود، والترمـذي، والنسـائي وغيرهـم، وقـد جـاء فـي هـذا المعنى أحاديث كثيرة، ومعلومٌ أيضـا أن حرمـة دم المسـلم أشد وأعظم عند الله تعالى حتى من حرمة الكعبة، كما قـال ابـن عمـر -رضـي اللـه عنـه - وقـد نظـر إلـى الكعبـة : مـا أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظـم حرمـة عنـد اللـه منك.

ومع ذلك أباح الشرع دم المسلم الصـائل المعتـدي الـذي لا ينكف شره إلا بقتله، حتى ولو كان اعتداؤه على مـال يسـير كما ذكر ذلـك العلمـاء، ففـي (رد المحتـار : 15 /ـ 394) : [ويجوز أن يقاتل دون مـاله وإن لـم يبلـغ نصـابا ويقتـل مـن يقاتله عليه أهـ]

فأيـة حرمـة تبقـى للمسـجد المـذكور ومَـن فيـه هـم مـن المحـاربين للـه ولرسـوله، الصـائلين علـى الـدين والـدماء والأعراض والأموال، الذين استبيحت دماؤهم ابتـداء بمجـرد ردتهـم ومناصـرتهم للكفـار فكيـف وقـد انضـاف إليهـا هـذه الحرب التي لم يراعوا فيها حرمة صغير و لا كبير ، ولا رجـل ولا امرأة، ولا مسجد، ولا مصحف بل أهلكوا بحربهم الحرث والنسل.

وعليه ليس هناك أي حرجٍ ولا تردد في شرعية تدمير مسجد الضرار المذكور بمن فيه نصرة للمستضـعفين، وكفـاً لشـر المعتدين، وقطعاً لدابر المفسدين، وإعـزازاً لكلمـة الـدين،

قال تعالى : {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّـاسَ بَعْضَـهُمْ بِبَعْـضٍ لَهُـدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُـذْكَرُ فِيهَـا اسْـمُ اللَّـهِ كَثِيـرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيـزٌ} [الحـج/40]

والله تعالى أعلم.

وكتبه / أبو يحيى الليبي. 23/ محرم / 1431هـ